

الديوان الوطني للحج والعمرة

THE NATIONAL OFFICE OF PILGRIMAGE AND UMRAH



دفتر شروط
تنظيم عملية الحج لفائدة
وكالات السياحة والأسفار

موسم حج 1447هـ/2026م



صفر 1447هـ - أوت 2025م

الإطار القانوني والتنظيمي

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 06-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1999م الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 م ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 م والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وتسييره، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 هـ الموافق 15 مايو سنة 2017 م ، الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021م الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2021م والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 رجب عام 1445 هـ الموافق 07 جانفي سنة 2025م المتضمن تعيين السيد الطاهر برايك مديرا عام للديوان الوطني للحج والعمرة.
- بناء على وثيقة الترتيبات الأولية لمكتب شؤون حجاج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لموسم حج عام 1447 هـ الصادرة عن وزارة الحج والعمرة السعودية.

البطاقة الفنية

لوکالة السياحة والأسفار

تسمية وكالة السياحة والأسفار:

.....
(حسب رخصة السياحة)

رقم اعتماد الوكالة: تاريخ بداية النشاط:

عنوان المقر الرئيسي للوكالة:

البلدية: الولاية:

..... 1 7
..... 2 8
..... 3 9
فروع الوكالة الكائنة بالولايات: 4 10
..... 5 11
..... 6 12

الهاتف الثابت: رقم الفاكس: الجوال:

البريد الإلكتروني للوكالة:

رأس المال الاجتماعي:

رقم التعريف الجبائي (NIF):

رقم التعريف الإحصائي (NIS):

رقم الحساب البنكي (RIB):

رقم السجل التجاري:

بيانات صاحب الوكالة / مسير الشركة

الاسم: اللقب:

تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:

المؤهل العلمي: البريد الإلكتروني:

جوال 1: جوال 2:

المادة الأولى:

- يهدف هذا الدفتر إلى تحديد شروط تنظيم عملية الحج لفائدة وكالات السياحة والأسفار، لموسم 1447هـ/2026م.

المادة 2:

- لا يحق لأي وكالة سياحة وأسفار تنظيم عملية الحج إلا بعد الحصول على الترخيص الموسمي من الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 3:

- تتم عملية الترشح لتنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م حصريا عبر البوابة الجزائرية للحج، عبر الرابط التالي: <https://bawabetelhadj.dz>

المادة 4:

- يُحدد هذا الدفتر على وجه الخصوص ما يأتي:
 1. تأهيل وترتيب وكالات السياحة والأسفار الراغبة في تنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م.
 2. التزامات وكالات السياحة والأسفار وضبط العلاقة بينها وبين الديوان الوطني للحج والعمرة.
 3. ضوابط تقديم الخدمات والخدمات المحسنة لفائدة الحجاج.
 4. تقييم وكالة السياحة والأسفار.

تأهيل وترتيب وكالات السياحة والأسفار

المادة 5: سحب دفتر الشروط

- يسحب دفتر الشروط المُعَد من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة من البوابة الجزائرية للحج: <https://bawabetelhadj.dz>. مع دفع مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) في حساب الديوان الوطني للحج والعمرة (رقم: 001006210300000088/64) المفتوح لدى البنك الوطني الجزائري - وكالة الأبيار.

المادة 6: شروط الترشح

- يُشترط في وكالات السياحة والأسفار الراغبة في الترشح لتنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م ما يلي:
 1. خمس (5) مواسم خبرة في نشاط العمرة (خلال سبعة (7) مواسم الأخيرة) على الأقل للوكالة المرخصة في تنظيم نشاط العمرة. (باستثناء موسم 1442هـ بسبب توقف النشاط).

2. سبع (7) سنوات خبرة على الأقل في مجال النشاط السياحي خلال السنوات الأخيرة، مع تقديم نسخة من رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار مصادق عليها من طرف المصالح المختصة.
3. خمس (5) مستخدمين دائمين على الأقل مصرح بهم قانونا للثلاثيات الأربعة الأخيرة، دون احتساب صاحب الوكالة أو مسير الشركة ضمن المستخدمين الدائمين.
4. ألا يكون صاحب الوكالة أو مسير الشركة محل حكم قضائي نهائي بالإدانة.
5. ألا تكون في ذمة الوكالة مخلفات مالية اتجاه الديوان الوطني للحج والعمرة (بما فيها موسم عمرة 1446هـ/2025م).

المادة 7: الوثائق المكونة لملف الترشيح

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:
 1. نسخة من رخص استغلال وكالة سياحة وأسفار سارية المفعول (في حال تم تجديدها يجب ارفاق النسخة الأولى تثبت الأقدمية المطلوبة).
 2. نسخة من السجل التجاري الأساسي للوكالة الأم وكذا السجل الثانوي بالنسبة للفروع مصادق عليها لدى مصالح السجل التجاري.
 3. نسخة من قرارات استغلال الفروع مصادق عليها لدى مصالح وزارة السياحة والصناعة التقليدية.
 4. نسخة من كشف الضرائب مصفى أو بجدولة ساري المفعول.
 5. نسخة من كشوفات الاشتراك في الضمان الاجتماعي للثلاثيات الأربعة الأخيرة خاصة بخمسة (5) مستخدمين دائمين على الأقل أو شهادة الانتساب.
 6. إثبات سنوات الخبرة في مجال نشاط العمرة المشار إليها في النقطة 1 من المادة 6 أعلاه (تقديم نسخ من التراخيص، ولا يؤخذ بعين الاعتبار ترخيص نشاط العمرة لموسم 1447هـ/2026م).
 7. وصل الدفع الأصلي الخاص بدفتر الشروط المشار إليه في المادة 5.
 8. شهادة حسن الأداء مُسلمة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة وتثبت سنوات الخبرة (سبع 7 سنوات على الأقل).
 9. نسخة من الحصائل المالية لسنوات النشاط الثلاثة الأخيرة (2022-2023-2024) مصادق عليها من طرف مفتشية الضرائب المختصة، تؤخذ بعين الاعتبار شهادة C20.
 10. وثيقة إثبات عدد السياح المتكفل بهم بالنسبة للسياحة الداخلية، وكذا عدد السياح الأجانب المستقطبين، صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة.
 11. شهادة الاعتماد لدى الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، (لا يعتد بوثيقة "TIDS").
 12. شهادة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) لصاحب الوكالة أو مسير الشركة سارية المفعول.
 13. نُسختان (2) من دفتر الشروط مؤشر على كل صفحاته (بما فيه الملاحق)، موقعة ومختومة من طرف مدير الوكالة مرفقة بوصول التسجيل الإلكتروني الخاص بالبوابة الجزائرية للحج.

14. الوثائق رقم 1-2-8 المذكورة أعلاه ترسل عبر البوابة الجزائرية للحج (وثيقة ممسوحة ضوئياً) أما بقية الوثائق فتسلم يدويا إلى مصالح الديوان.

المادة 8: إيداع الملف

- يودع الملف المذكور في المادة 7 أعلاه يدويا في ظرف مغلق يحمل عبارة: (تنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/ 2026م، ولاية المقر الرئيسي لا يفتح) لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة - مديرية نشاط الحج - المديرية الفرعية لتنظيم الحج، الكائنة بشارع محمد عليات، بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس - القبة - الجزائر، يوم: 2025/08/17.
- آخر أجل لاستلام ملفات الترشيح يوم: 2025/08/24 على الساعة: 12:00.

المادة 9: توزيع ملفات الترشيح على مطارات الإقلاع

- تتولى لجنة انتقاء وترتيب ملفات وكالات السياحة والأسفار توزيع ملفات الترشيح على مطارات الإقلاع بعد المصادقة على خريطة توزيع الولايات على مطارات الإقلاع المعتمدة من طرف الجهات المختصة وفقا لعناوين مقراتها الرئيسية.
- يمكن إضافة مطارات إقلاع جديدة في حالة ما إذا قررت الجهات المختصة ذلك.

المادة 10: دراسة الملفات

- تتولى لجنة انتقاء وترتيب ملفات وكالات السياحة والأسفار المشكلة لهذا الغرض عملية دراسة الملفات وفق المعايير الآتية:

النقطة	المعايير
15 نقطة	1. تقييم أداء الوكالة في نشاطي الحج والعمرة
(10 نقاط)	1.1. تقييم أداء الوكالة في عملية الحج لموسم 1446هـ
(5 نقاط)	1.2. تقييم أداء الوكالة في نشاط العمرة لموسم 1446هـ
10 نقاط	2. عدد المعتمرين الذين تم التكفل بهم خلال مواسم 1444هـ - 1445هـ - 1446هـ
0 نقطة	• أقل من 100
1 نقطة	• من 100 إلى 200
نقطتان (2)	• من 201 إلى 300
3 نقاط	• من 301 إلى 400
4 نقاط	• من 401 إلى 500
5 نقاط	• من 501 إلى 1000
6 نقاط	• من 1001 إلى 2000
7 نقاط	• من 2001 إلى 3000
8 نقاط	• من 3001 إلى 4000

النقطة	المعايير
9 نقاط	• من 4001 إلى 5000
10 نقاط	• أكثر من 5000
10 نقطة	3. عدد المستخدمين الدائمين
0 نقطة (مقصي)	• أقل من 5
3 نقاط	• من 5 إلى 10
6 نقاط	• من 11 إلى 15
8 نقاط	• من 16 إلى 20
10 نقاط	• أكثر من 20
10 نقطة	4. معدل رقم الأعمال للسنوات: 2022 - 2023 - 2024
0 نقطة	• أقل من 5.000.000,00 دج
1 نقطة	• من 5.000.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج
نقطتان (2)	• أكثر من 10.000.000,00 دج إلى 50.000.000,00 دج
3 نقاط	• أكثر من 50.000.000,00 دج إلى 100.000.000,00 دج
5 نقاط	• أكثر من 100.000.000,00 دج إلى 200.000.000,00 دج
10 نقاط	• أكثر من 200.000.000,00 دج
5 نقاط	5. الخبرة في النشاط السياحي سبع (7) سنوات على الأقل (يعتد بتاريخ بداية النشاط في رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار)
1 نقطة	• 7 سنوات
نقطتان (2)	• 8 سنوات
3 نقاط	• 9 سنوات
4 نقاط	• 10 سنوات
5 نقاط	• أكثر من 10 سنوات
10 نقاط	6. الخبرة في تنظيم نشاط العمرة لخمسة (5) مواسم (على الأقل) خلال سبعة (7) مواسم الأخيرة 1439 - 1440 - 1441 - 1443 - 1444 - 1445 - 1446)
نقطتان (2)	• 5 مواسم
4 نقاط	• من 6 إلى 7 مواسم
6 نقاط	• من 8 إلى 9 مواسم
8 نقاط	• من 10 إلى 12 موسما
10 نقاط	• أكثر من 12 موسما

النقطة	المعايير
10 نقاط	7. استقطاب السياح الأجانب خلال الفترة (01 أوت 2024 إلى 31 جويلية 2025) (يتم إثبات عدد السياح المتكفل بهم بتقديم شهادة إحصاء الزبائن المتكفل بهم، صادرة عن المصالح الولائية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية سارية المفعول)
0 نقطة	• لا يوجد
نقطة (1)	• من 01 إلى 50
نقطتان (2)	• أكثر من 50 إلى 100
4 نقاط	• أكثر من 100 إلى 150
6 نقاط	• أكثر من 150 إلى 200
8 نقاط	• أكثر من 200 إلى 250
10 نقاط	• أكثر من 250
5 نقاط	8. التكفل بالسياح الجزائريين داخل الوطن خلال الفترة (01 أوت 2024 إلى 31 جويلية 2025). (يتم إثبات عدد السياح المتكفل بهم بتقديم شهادة إحصاء الزبائن المتكفل بهم، صادرة عن المصالح الولائية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية سارية المفعول)
0 نقطة	• أقل من 100
نقطتان (2)	• من 100 إلى 200
3 نقاط	• أكثر من 200 إلى 300
5 نقاط	• أكثر من 300
نقطتان (2)	9. شهادة الاعتماد لدى الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)
1 نقطة	10. التعاقد مع الشركات الناقلة (الجوية / البحرية)
نقطتان (2)	11. عدد الفروع المفتوحة باسم الشركة (يتم إثبات عدد الفروع بتقديم نسخة من قرار استغلال فرع (ساري المفعول) مرفق بنسخة من السجل التجاري الثانوي (ساري المفعول))
1 نقطة	• من 1 إلى 2
نقطتان (2)	• أكثر من 3
80 نقطة	المجموع

- في حالة تساوي وكالتين أو أكثر في عدد النقاط تكون نقطة تقييم أداء الوكالة في نشاطي الحج والعمرة هي الفاصل أولاً، وفي حالة التساوي تكون نقطة عدد المعتمرين المتكفل بهم الفاصل ثانياً، وفي حالة التساوي تكون نقطة الأقدمية في النشاط السياحي الفاصل ثالثاً.

المادة 11: التأكد من صحة الوثائق

- يمكن طلب أي وثيقة أصلية من الوكالة السياحية، للتأكد من صحتها قبل منح الترخيص أو بعده.
- في حالة ثبوت عدم صحة الوثيقة المقدمة تتعرض الوكالة لسحب الترخيص وإحالة الملف إلى الوزارة المكلفة بالسياحة، مع احتفاظ الديوان في حقه في المتابعة القضائية.

المادة 12: حالات الإقصاء

- تقصى وكالات السياحة والأسفار من الترشح لتنظيم عملية الحج، في الحالات الآتية:
 1. عدم تقديمها للوثائق الآتية:
 - شهادة حسن الأداء لآخر موسم (سارية المفعول).
 - شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) سارية المفعول.
 - نسخة من السجل التجاري، مصادق عليها من طرف مصالح السجل التجاري.
 - كشف الضرائب مصفى أو بجدولة ساري المفعول.
 - وصل تسجيل الترشح مستخرج من البوابة الجزائرية للحج
 2. عدم استيفاء الشروط الآتية:
 - الخبرة في النشاط السياحي.
 - الخبرة في نشاط العمرة.
 - الحد الأدنى من المستخدمين الدائمين على الأقل المصرح بهم قانونا.
 - تبرئة الذمة المالية اتجاه الديوان (بما فيها موسم عمرة 1446هـ/2024م-2025م).
 3. كما تقصى الوكالة:
 - إذا كان صاحب الوكالة أو مسير الشركة محل حكم قضائي نهائي بالإدانة.
 4. عدم الحصول على:
 - أكثر من نصف العلامة أو فوق المتوسط في تقييم الأداء في نشاط الحج. (بالنسبة للوكالات التي شاركت في تنظيم آخر موسم حج 1446هـ)
 - مجموع نصف العلامة على الأقل من الإجمالي العام للتقييم المقدر بـ 80/40 نقطة.

المادة 13: الإعلان عن القائمة الأولية لوكالات السياحة والأسفار المؤهلة

- يتم الإعلان عن القائمة الأولية لوكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م، عبر الموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة وفقا لمطارات الإقلاع المعتمدة.

المادة 14: الطعون

- يمكن لوكالات السياحة والأسفار التي لم تُؤهل للمشاركة في تنظيم عملية الحج، تقديم طعن كتابي في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الاعلان عن القائمة عبر الموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة.
- تودع الطعون لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة -مديرية نشاط الحج - المديرية الفرعية لتنظيم الحج، الكائنة بشارع محمد عليلات، بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس - القبة - الجزائر.

المادة 15: الإعلان عن القائمة النهائية لوكالات السياحة والأسفار

- تنشر القائمة النهائية لوكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م بعد دراسة الطعون، وفقا لمطارات الإقلاع المعتمدة في الموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 16: تسليم الترخيص

- يسلم الديوان لوكالات السياحة والأسفار، المذكورة ضمن القائمة النهائية ترخيصا بتنظيم نشاط الحج لموسم 1447هـ/2026م، وملحقا يحدد فيه حصتها من الحجاج، وفقا للترتيب الوطني للوكالات المؤهلة لتنظيم عملية الحج.

المادة 17: حالة الانسحاب

- في حالة انسحاب أي وكالة سياحة وأسفار مرخصة من تنظيم عملية الحج لموسم 1447هـ/2026م، فإنه يتعين على الممثل القانوني للوكالة إعلام الديوان كتابياً في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ نشر القائمة النهائية بالموقع الرسمي للديوان، ويتم تعويضها بالوكالة المرتبة في القائمة العامة من نفس مطار الإقلاع.
- في حالة انسحاب الوكالة بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه يتم إقصاؤها من موسم إلى موسمين، وتؤول حصتها لصالح الديوان، مع التزام الوكالة بالتبعات المالية المتعلقة بعملية التعاقد على الخدمات بالبقاع المقدسة.

التزامات وكالات السياحة والأسفار

المادة 18:

- تتحمل وكالة السياحة والأسفار المرخصة المسؤولية الكاملة عن تنظيم عملية الحج، ويمنع عليها اللجوء إلى الشراكة أو المناولة.

المادة 19:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة لتنظيم نشاط الحج بعدم استغلال الترخيص في التعاقد مع أي متعامل دون موافقة مصالح الديوان.

المادة 20:

- تلتزم وجوبا وكالة السياحة والأسفار بالتصريح المسبق والكتابي لمصالح الديوان بأي تعاقد على الخدمات الإضافية بالبقاع المقدسة.

المادة 21:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة بالإجراءات والآجال التي يحددها الديوان لاسيما فيما يتعلق بمختلف إجراءات التعاقد على الخدمات الخاصة بالحجاج.
- توقع الوكالة المرخصة على عقد نجاعة يحدد الضوابط التنظيمية والخدمات وآليات تقييم الأداء.
- الحرص على متابعة و تنفيذ مضمون مختلف عقود الخدمات الموقعة بين الديوان الوطني للحج والعمرة ومتعهدي الخدمات لفائدة حجاج الوكالة.

المادة 22: إيداع العروض

- على وكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم عملية الحج، طلب عروض خدمات السكن والإعاشة لفائدة حجاجها من مختلف المتعاملين، وذلك في الآجال المحددة لمهمة الوفد متعدد القطاعات المكلف بالتفاوض والتعاقد لموسم حج 1447هـ.
- تتحمل وكالة السياحة والأسفار المرخصة لوحدها الفارق المالي، إذا تجاوز العرض المالي السعر المرجعي المحدد من طرف الوفد متعدد القطاعات.
- في حالة عدم الالتزام بالآجال الأخيرة تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة ضد هذه الوكالة.

المادة 23:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بما يلي:
 - أولا: خدمات الإسكان
- يتعين على وكالة السياحة والأسفار المرخصة التقييد في اختيار أماكن إسكان حجاجها بما يلي:
 - بالمدينة المنورة: الالتزام بالمنطقة المركزية.
 - بمكة المكرمة: القرب من الحرم المكي.
 - الالتزام بالمواصفات المحددة في دفتر شروط إسكان حجاج مكتب شؤون حجاج الجزائر بمكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم حج 1447هـ/2026م، مع مراعاة استصدار التصاريح وفق تعليمات وزارة الحج والعمرة، مقتضيات الأمن، السلامة والقواعد الصحية وضوابط إسكان الحجاج واللائحة التنفيذية لأنظمة المباني والمسكن المعدة لإسكان الحجاج المحدد من طرف الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

مواقع الإقامة:

- الأولوية للفنادق الموجودة على الشوارع الرئيسية.

متطلبات الإقامة وتجهيزاتها:

- **بهو الاستقبال:** أن تكون مساحته تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للفندق وأن يتوفر على كراسي أو أرائك، مكتب للاستقبال والإرشاد، التكييف، صندوق الأمانات وموزع صوتي على مستوى جميع الطوابق.
- **وسائل الاتصال:** خط هاتفي للاستقبال وشبكة أنترنت عالية التدفق في جميع الطوابق.
- **ممرات الطوابق:** أن تكون متوفرة على نوافذ التهوية، برادات ماء، أجهزة إطفاء الحريق، سلال النفايات ومنافذ النجدة.
- **قاعة إتمام:** توفر الفندق أو العمارة على قاعة إتمام ذات مساحة تتناسب وعدد الحجاج.
- **العُرف:** أن تكون مجهزة بأسرة فردية، أفرشة، إزارات، أغطية، وسائد، طاولة للأكل، ثلاجة، جهاز تلفاز، جهاز تكييف، نافذة للتهوية والإنارة الكافية.
لا يتجاوز عدد الحجاج خمسة (5) أفراد في الغرفة الواحدة حتى وإن كانت جناحاً:
 - غرفتان بحمام واحد تعتبر غرفة واحدة.
 - الجناح (غرفة داخل غرفة) تعتبر غرفة واحدة.
- احترام المخطط التصميمي للغرف (الكروي) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد السكن.
- **الحمامات:** تخصيص حمام مجهز بمرشحات، حوض غسل الأيدي، مرحاض، مرآة، منفذ التهوية، المناشف، مواد الغسل.
- **وسائل السلامة:** أن تتوفر الإقامة على وسائل السلامة الكافية المعمول بها دولياً، ضماناً لأمن وسلامة الحجاج لا سيما:
 - **منافذ الإغاثة:** تكون خالية تماماً من كل ما من شأنه إعاقة الحجاج في حال وقوع حادث.
 - أجهزة إطفاء الحريق صالحة للاستعمال.
 - الخدمات المطلوبة:
 - خدمة الاستقبال وضممان المداومة والصيانة 24/24 سا.
 - تنظيف الغرف مع تغيير المناشف والإزارات عند الطلب مع توفير المنظفين بعدد كافٍ.
 - **المرافق الضرورية:**
 - مصاعد كافية في الإقامة حسب طاقتها الاستيعابية.
 - تهيئة مدخل خارجي خاص بذوي الاحتياجات الخاصة.

● ثانياً: خدمات الإعاشة

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة بالتنسيق مع متعملي الإعاشة لتوفير الوجبات لحجاجها وفق المواصفات المحددة في دفاتر شروط تقديم خدمات التغذية والإعاشة لحجاج مكتب شؤون حجاج الجزائر.

كما يتعين عليها التقيد بضوابط تقديم وإعداد وتنفيذ خدمات التغذية والإعاشة لاسيما اللائحة التنفيذية لنظام الإطعام الجماعي المحدد من طرف الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

المادة 24:

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار بما يلي
- تعليق نسخة من الترخيص بتنظيم عملية الحج على لوحة الإعلانات بمقر الوكالة وفروعها.
- الإعلان عن مختلف الأسعار حسب الصنف (عادي، محسن) وإظهارها للزبائن في لوحة الإعلانات ومطبوعات التسويق، مع توضيح الخدمات الإضافية المعروضة، والالتزام برفعها على البوابة الجزائرية للحج.
- تسجيل الحجاج المتكفل بهم بالبوابة الجزائرية للحج.
- اتباع مختلف الاجراءات التنظيمية المذكورة بالبوابة الجزائرية للحج وجوبا، وفق الآجال التي تحددها مصالح الديوان.
- الحجز الالكتروني لتذاكر سفر الحجاج عبر البوابة الجزائرية للحج.
- إسكان الحجاج الكترونيا عبر البوابة الجزائرية للحج.
- إعلام الحجاج بالإجراءات الوقائية المطلوبة.
- وضع سجل للشكاوى والاقتراحات مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الديوان، يوضع تحت تصرف الحجاج خلال إقامتهم بالبقاع المقدسة.
- إعلام الحجاج بواجباتهم أثناء تواجدهم بالبقاع المقدسة، باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية طوال فترة إقامتهم بها.
- المشاركة في مختلف الفعاليات التكوينية الموجهة للحجاج، المنظمة من طرف الديوان.
- في حال عدم تقديمها لأية خدمات إضافية تلتزم بالتكلفة الرسمية المعلن عنها، وأية زيادة يجب تبريرها وذكرها في عقد السفر.

المادة 25:

- تلتزم الوكالة المرخصة بما يلي:
- تقديم قائمة المرشدين الدينيين والمرافقين تتضمن مؤهلاتهم ممضاة ومختومة من طرف مدير الوكالة.
- الحصول على موافقة كتابية من طرف إدارة الشؤون الدينية والأوقاف المختصة فيما يخص اختيار المرشد الديني، الذي يجب أن يكون موظفا في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 26:

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار المرخصة بإدخال بيانات حجاجها على "نسك مسار"، وفق الآجال والإجراءات التي يحددها الديوان، وكل إخلال أو تقصير في هذا الجانب يؤثر سلبا على تقييم الوكالة.

- تلتزم وكالات السياحة والأسفار بتسجيل حصتها من الحجاج في منصة "نسك مسار" وفقاً للبيانات المدرجة في البوابة الجزائرية للحج، دون أي تعديل أو اختلاف.
- يمنع على وكالات السياحة والأسفار تسجيل بيانات أي حاج في نظام "نسك مسار" إلا بعد استكمالها لكافة إجراءاته الإدارية والطبية وكذا عملية دفع التكلفة من التأكيد على استلام وصل الدفع الخاص بسداد التكلفة.

المادة 27:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة بإبرام "عقد سفر" (CONTRAT DE VOYAGE) مع الحاج المسجل لديها أو المضاف لها لاستكمال حصتها، يوقع بين الطرفين ويوضح بالتفصيل الخدمات المتفق عليها (الملحق)، تسلم نسخة منه للحاج إجبارياً. وتحفظ الوكالة بنسخة تقدم عند الطلب من طرف الديوان أو لجان المتابعة، ويتضمن العقد البنود الآتية:

- بيانات وكالة السياحة والأسفار.
 - بيانات الحاج.
 - حقوق وواجبات الطرفين.
 - المبلغ الإضافي حسب الخدمات.
 - توضيح الخدمات الإضافية المميزة التي يطلبها الحاج:
 - تذكرة سفر: درجة أولى، درجة أعمال.
 - الإطعام المحسن.
 - توفير سيارات خاصة للتنقل بين جدة - مكة - المدينة.
 - توفير حجز قطار الحرمين و/أو قطار المشاعر.
 - تاريخ الذهاب والعودة وتوقيت الرحلة.
 - نوعية الفنادق وتصنيفها وبُعدها عن الحرم بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
 - نوعية الغرف (فردية - ثنائية - ثلاثية - رباعية-خماسية).
 - طبيعة الإطعام (كامل أو نصف كامل) مع بيان مكونات الوجبة.
 - الخدمات والتأطير الديني، التكفل الصحي.
 - برامج الرحلات والزيارات الخاصة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
 - مدة الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- لا يمكن مراجعة التكلفة المالية المتفق عليها بين الطرفين مقابل الخدمات الإضافية إلا إذا تم النص على ذلك بموجب بند في العقد.

المادة 28:

- تخضع وكالة السياحة والأسفار المرخصة لأحكام المادة 45 من القانون 99-06 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999 المحدد لقواعد نشاط وكالة السياحة والأسفار في حالة الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات.

المادة 29:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة باستقطاب حصتها كاملةً من حجاج الولايات التابعة لمطارات الإقلاع المعتمدة بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المختصة.

المادة 30:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة بالتكفل بحصتها كاملةً من الحجاج، وإدراجها في البوابة الجزائرية للحج (يتم تقييم نسبة الاستقطاب حسب النسبة المصرح بها في البوابة).
- في حالة عدم تمكنها من استكمال حصتها العادية قبل 10 أيام من تاريخ بداية استصدار التأشيرات (المحدد في وثيقة الترتيبات الأولية)، يقوم الديوان بإضافة الفارق لإكمال حصتها على أن تتكفل الوكالة بالعدد المضاف في حدود الحد الأدنى المضمون من الخدمات للحجاج بسعر التكلفة الرسمية.
- في حالة عدم تمكن الوكالة من استقطاب 90 % على الأقل من حصتها في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من انقضاء الآجال المحددة أعلاه يُؤثر عليها سلباً في عملية التقييم.
- في حالة عدم تمكن الوكالة من استقطاب 50 % على الأقل من حصتها في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من انقضاء الآجال المحددة أعلاه، تقصى من تنظيم عملية الحج للموسم المقبل (1448هـ/2027م).

المادة 31:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة في حالة تنظيم صيغة الحج المحسن (VIP) بالبند الآتية:
 - تعبئة الحصة المرغوب في تنظيمها والمصرح بها لمصالح الديوان.
 - استيفاء التكاليف المالية المتعلقة بصيغة الحج المشار إليها أعلاه حسب الإجراءات التي يحددها الديوان.
 - يمنع التنازل عن الحصة أو جزء منها لأي طرف آخر.
 - تسحب حصة الوكالة من صيغة الحج المذكورة أعلاه تلقائياً عند عدم دفع التكاليف مع تحمل التبعات المالية المترتبة على ذلك.
 - في حالة عدم تمكن الوكالة من استقطاب الحصة الممنوحة لها من صيغة الحج المحسن لا يمنح لها تنظيم هذه الصيغة خلال المواسم الثلاث الموالية.

المادة 32:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة:
 - اتجاه حجاجها بضممان سفرهم في أحسن الظروف من خلال:
 - استقبالهم ومرافقتهم وتوجيههم في كل المراحل المتعلقة بإجراءات السفر بمطارات الإقلاع بأرض الوطن، والعودة من البقاع المقدسة.
 - الإشراف على تنظيم نقل حجاجها عبر الدورة والمشاعر المقدسة.

- تفويج حجاجها بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة وفقا للتنظيم المعمول به بالمملكة العربية السعودية وطبقا لأحكام العقد المبرم مع كل حاج.
- المتابعة الدائمة للوضع الصحي للحجاج المرضى ومرافقتهم إلى المراكز الصحية التابعة لمكتب شؤون حجاج الجزائر والتنسيق معه بالنسبة للحجاج الذين يخضعون للعلاج بالمستشفيات السعودية.
- التنسيق مع مكتب شؤون حجاج الجزائر بخصوص الحجاج التائهيين.
- تقديم تقارير دورية عن أنشطة الوكالة.
- السهر على ضمان تنفيذ شروط التعاقد مع المتعامل السعودي لاسيما ضمان تقديم الخدمات الإضافية بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة.
- تنظيم عودة حجاجها إلى أرض الوطن بما فيهم المرضى بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سفر الحجاج المتخلفين عن موعد الرحلة.
- مرافقة الحجاج الذين ضاعت منهم وثائقهم و/أو أموالهم على مستوى مكتب شؤون حجاج الجزائر لاستفتاء الإجراءات المعمول بها.
- التزام وكالة السياحة والأسفار باحترام توجيهات أعضاء مكتب شؤون حجاج الجزائر بمطاري جدة والمدينة المنورة.

● فيما يخص إقامة الحجاج تلتزم الوكالة بما يلي:

- وضع لافتة إرشادية خاصة بالوكالة أمام المدخل وفي بهو فندق الإقامة، وتستنثى منها الفنادق المصنفة في درجة 4 أو 5 نجوم.
- توفير مكتب مداومة ببهو الفندق، مع وضع سجل خاص بالشكاوى والاقتراحات تحت تصرف الحجاج، وضع لوحة ببهو الفندق تبين صور المرافقين، والمؤطرين، وأرقام هواتفهم، وغرفهم، وتستنثى منها الفنادق المصنفة في درجة 4 أو 5 نجوم.
- ارتداء المرافقين للصدرية باسم وشعار الوكالة.
- حمل المرافقين للشارة (BADGES).
- تسليم البطاقة الشخصية للحاج، الموضحة بالملحق.
- تأطير حجاجها أثناء الرحلة بمرافقين ومرشدين دينيين المصرح بهم لدى مصالح الديوان.

- كما تلتزم الوكالة المرخصة بتطبيق جميع الإجراءات المقررة خلال موسم الحج.

المادة 33:

- تلتزم الوكالة المرخصة بوضع الأسرة الشاغرة من حصتها تحت تصرف مكتب شؤون حجاج الجزائر.

المادة 34:

- تسهر الوكالة المرخصة على حسن تنفيذ بنود العقود المبرمة وإبلاغ مكتب شؤون حجاج الجزائر عن كل إخلال أو تقصير قد يقع من طرف أحد المتعاملين في حينه.

المادة 35:

- تلتزم الوكالة المرخصة بإعداد التقارير وإيداعها لدى مكتب شؤون حجاج الجزائر خلال المراحل التالية: (الإقامة بالمدينة المنورة / الإقامة بمكة المكرمة / المشاعر المقدسة).
- تقديم تقرير عام يقدم في نهاية الموسم إلى مصالح الديوان بعد عودة رحلة الوكالة إلى أرض الوطن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عودة آخر رحلة للحجاج.

المادة 36:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بالإجراءات الصحية والبروتوكولات التي تحددها الجهات المختصة في إطار السلامة الصحية للحجاج وطاقم العمل.

المادة 37:

- يستفيد حجاج الوكالة المرخصة لتنظيم نشاط الحج بالتنسيق مع مكتب شؤون حجاج الجزائر من الخدمات المقدمة في المجالات الآتية:
 - الاستقبال بمطاري جدة والمدينة المنورة عند القوم والمغادرة.
 - خدمات الاسكان بمكة المكرمة والمدينة المنورة. خدمة الاعاشة.
 - خدمات النقل (نقل الأمتعة، التنقل بين المدن، المشاعر).
 - الخدمات بالمشاعر المقدسة.
 - الفتوى والإرشاد الديني.
 - الخدمات الصحية.
 - الخدمات القنصلية.
 - إرشاد التأهين.
- تستفيد الوكالة المرخصة من المساهمة المالية المدفوعة من طرف الحاج بنسبة 50% حسب العدد الفعلي المصرح به من حصتها في البوابة الجزائرية للحج.

ضوابط تقديم الخدمات والخدمات المحسنة لفائدة الحجاج

المادة 38: تحسين خدمات الإسكان

- يمكن لوكالات السياحة والاسفار تحسين خدمة الاسكان للحجاج الراغبين في ذلك في فنادق أخرى مع ضرورة التصريح لمصالح الديوان بنوعية الخدمة وسعرها وبيانات الفنادق ومواقعها الجغرافية.

المادة 39: تحسين خدمات الإعاشة

- يتم تحسين خدمة الإعاشة في الفنادق دون المشاعر، إما من خلال شركة الإعاشة المتعاقد معها أو باستخدام خدمة إعاشة على مستوى الفنادق المصنفة (4 أو 5 نجوم)، ويلتزم صاحب الوكالة بالتصريح عن هذا التحسين لدى مصالح الديوان قبل تنفيذه.

تقييم وكالة سياحة وأسفار

المادة 40:

- تخضع وكالة السياحة والأسفار المرخصة لتنظيم عملية الحج لنظام تقييم الأداء يتكون من المعايير الآتية:
 - نسبة تعبئة الحصة من الحجاج في الأجال المحددة.
 - محور المراقبة والمتابعة المستمرة خلال كافة المراحل التنظيمية.
 - محور تقييم الأداء بالبقاع المقدسة (المعاينة الميدانية).
- -تشكل معايير تقييم الأداء النقطة التقييمية الخاصة بالوكالة السياحية المرخصة لتنظيم موسم الحج.

المادة 41:

- تخضع وكالة السياحة والأسفار المرخصة للمعاينة والمراقبة من طرف أعضاء لجنة المتابعة لمكتب شؤون حجاج الجزائر بالبقاع المقدسة وفرق المتابعة الخاصة بالديوان بأرض الوطن، وتعمل في هذا الإطار على تسهيل مهمتها.
- يتم إعداد محضر معاينة يوقع بين الطرفين، في حالة رفض التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية.

المادة 42:

- في حالة حصول وكالة السياحة والأسفار على ثلاثة (3) تنبيهات خلال الموسم الواحد تتعرض إلى خصم من نقطتين (2) إلى خمسة (5) نقاط من إجمالي التقييم العام.

المادة 43:

- كل وكالة اتخذ في حقها إجراء أو سجلت عليها ملاحظات ناتجة عن التقصير الموثق من طرف لجنة المتابعة تخصم نقطتان (2) من مجموع نقاطها التقييمية خلال الموسم.

المادة 44:

- في حالة عدم تجاوب أو تسهيل عمل لجان المتابعة تتعرض وكالة السياحة والأسفار المرخصة إلى إنذار كتابي مع خصم ثلاث (3) نقاط من إجمالي التقييم العام.

المادة 45:

- في حالة تسجيل ملاحظات بخصوص سوء التكفل والإهمال الواردة بمحاضر لجان المتابعة وشكاوى مؤسسة من طرف المواطنين والحجاج تتعرض وكالة السياحة والأسفار المرخصة إلى الإقصاء من موسم إلى ثلاثة مواسم.
- في حالة تسجيل قضايا نصب واحتيال تتعرض وكالة السياحة والأسفار إلى سحب الترخيص نهائيا فضلا عن المتابعة القضائية.

المادة 46:

- في حالة التسبب في إلحاق أي ضرر للديوان أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات السعودية وتم إثبات ذلك بمحاضر لجان المتابعة تتعرض وكالة السياحة والأسفار إلى الإقصاء النهائي والمتابعة القضائية.

المادة 47:

- في حالة حصول الوكالة على إنذارين أو أكثر تتعرض الوكالة إلى خصم من ثلاثة (3) نقاط إلى ثمانية (8) نقاط من إجمالي التقييم العام.

المادة 48:

- يتم توقيع وكالة السياحة والأسفار على هذا الدفتر من طرف مسؤول الوكالة. يُعتبر التزاما بما تضمنه من أحكام.

تم التوقيع بتاريخ:/...../2025

ختم وتوقيع

وكيل أو مسير وكالة السياحة والأسفار

ملاحق

تعهد

أنا الممضي أسفله السيد(ة):

.....

المولود(ة) بتاريخ: /..... /..... ب:

الحامل(ة) (ب ت و / رس) رقم: بتاريخ: /..... /.....

الصادرة عن:

بصفتي المسؤول(ة)القانوني(ة) لوكالة:

أصرح بأنني اطلعت على محتوى دفتر الخاص ببنود تنظيم عملية الحج لموسم
1447هـ/2026م، وأتعهد باحترام كل المواد والبنود الواردة فيه وتطبيقها والالتزام بها.

الجزائر في: /..... /.....

ختم وتوقيع

وكيل أو مسير وكالة السياحة والأسفار

نموذج 1

عقد السفر رقم: / موسم الحج 1447هـ-2026م

(يقدم هذا النموذج عبر بوابة الحج الجزائرية)

المادة 01: موضوع العقد وأطرافه

- تم الاتفاق بين طرفي العقد وهما من جهة وكالة السياحة والأسفار المرخص لها لتنظيم الحج ومن جهة ثانية الحاج.

المادة 02: مدة العقد:

- يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ إمضائه من الطرفين وينتهي مع رحلة العودة إلى أرض الوطن الخاصة بالحاج.

المادة 03: التزامات الحاج

- يجب على الحاج التقيد بالالتزامات التالية واحترام الإجراءات المفروضة في كل مرحلة على حدا كما يلي:

في أرض الوطن:

المطار:

- التقدم إلى المطار 05 ساعات قبل موعد الرحلة.
- احترام تعليمات مؤطري الرحلة في مرحلتي الذهاب والعودة.
- الحرص على تقديم وصل الدفع الخاص بالبنك لاستلام منحة السفر.
- الالتزام بالوزن المحدد للأمتعة من طرف شركة الطيران (أثناء الذهاب والعودة).
- احترام التعليمات والاجراءات التنظيمية الخاصة بتنظيم الركاب قبل الصعود إلى الطائرة.

في البقاع المقدسة:

الإسكان:

- الالتزام بالهدوء واحترام نظام البلد المضيف ومساعدة أعضاء البعثة في أداء مهامهم.
- الالتزام بالإجراءات المحددة من قبل أفواج الاستقبال في مطار جدة أو المدينة (التفويج في الحافلات).
- الالتزام بالإجراءات التنظيمية أثناء الإسكان.

الإعاشة:

- الالتزام بالهدوء على مستوى مطاعم الفنادق.
- احترام التوقيت الخاص بالإعاشة.
- الالتزام بعدم نقل الوجبات خارج المطاعم.

• الترحيل:

- الالتزام باحترام توقيت تنزيل الأمتعة 12 ساعة قبل الترحيل.
- الالتزام باحترام التفويج في الحافلات أثناء الترحيل (قوائم أسماء الحجاج موزعة على الحافلات معلن عليها على مستوى بهو الفندق 24 ساعة قبل المغادرة).

المادة 04: التزامات الوكالة

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار المرخصة/الديوان بمجموعة من الالتزامات اتجاه الحاج سواء داخل التراب الوطني أو في البقاع المقدسة، كما هو موضح في دفتر شروط تنظيم عملية الحج.

المادة 05: تكلفة الحج

- يجب على الحاج الاحتفاظ بوصل إيداع تكلفة الحج المسلم له من قبل البنك لاستظهاره عند الضرورة.
- تقديم نسخ عن وصل إيداع تكلفة الحج لباقي العمليات المتبقية.
- إخطار البنك عند ضياع وصل إيداع تكلفة الحج.
- تقديم وصل إيداع تكلفة الحج الأصلي بمطار الإقلاع لأخذ منحة السفر.
- في حالة عدم الذهاب إلى البقاع المقدسة لأي سبب، يجب إخطار مصالح الديوان كتابيا.
- في حالة وفاة المعني، يجب تقديم وصل إيداع تكلفة الحج من طرف ذوي الحقوق.
- ضرورة إخطار مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة قبل انطلاق أول رحلة إلى البقاع المقدسة.
- إيداع ملف طلب التعويض لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة/البنك.

المادة 06: تسوية النزاعات

- تسوى الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ العقد في إطار الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل في القانون الجزائري، غير أنه يجب على أطراف النزاع ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام اللجوء إلى لجنة تسوية النزاعات بالديوان الوطني للحج و العمرة من أجل إيجاد حل ودي للخلافات و في حالة عدم الاتفاق على تسوية ودية يمكن اللجوء للجهات القضائية المختصة.

المادة 07: خصوصية معلومات الحاج

- تعد خصوصية معلومات الحاج أمرا مهما بالنسبة لبوابة الحج، ومعلوماته الشخصية خاصة وسرية وعليه يكرس الديوان الوطني للحج والعمرة جميع جهوده لحماية خصوصية الحاج بأعلى معايير الحماية.

المادة 08: أمن المعلومات الشخصية للحاج

- يقوم الديوان بأخذ الإجراءات والتدابير المناسبة والملائمة للمحافظة على المعلومات الشخصية للحاج وحمايتها من فقدان أو الدخول غير المصرح به أو إساءة الاستخدام أو التعديل أو الإفصاح غير المصرح بهما، وفي حالة عدم احترام سياسة الخصوصية الخاصة ببوابة الحج والمتعلقة باختراق المعلومات الشخصية للحاج فإن الديوان يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية في مثل هذه الحالات.

عقد سفر بين وكالة السياحة والأسفار والحاج

معلومات الطرف الأول (وكالة السياحة و الأسفار)		رقم الترخيص :
اسم الوكالة :	الولاية :	العنوان :
رقم الهاتف الثابت	رقم الجوال	البريد الإلكتروني :
معلومات الطرف الثاني (الحاج)		
الاسم :	اللقب :	تاريخ الميلاد
الجنس :	عنوان الإقامة :	رقم هاتف أحد الأقارب :
رقم جواز السفر :	تاريخ الإصدار:	تاريخ الانتهاء:
		جهة الإصدار:

بيانات خاصة برحلة الذهاب

رقم الرحلة :	تاريخ الرحلة :	التوقيت:	نوع الرحلة :
الشركة الناقلة :	مطار الإقلاع :	مطار الوصول :	
بيانات خاصة برحلة العودة			
رقم الرحلة :	تاريخ الرحلة :	التوقيت :	نوع الرحلة :
الشركة الناقلة	مطار الإقلاع	مطار الوصول	

بيانات خاصة بالإقامة بالبقاع المقدسة

مكة المكرمة			
اسم الفندق :	العنوان	التصنيف :	البعد عن الحرم ...م
فترة الإقامة : من		إلى	
المدينة المنورة			
اسم الفندق :	العنوان	التصنيف :	البعد عن الحرم ...م
فترة الإقامة : من		إلى	
المشاعر المقدسة			
عرفة	رقم مكتب الخدمة الميدانية	الشارع :	
منى	رقم مكتب الخدمة الميدانية	الشارع :	

نموذج الخدمات المتعاقد عليها

تكلفة و صنف الحج	
الصنف : عادي	نصف مميز
الصنف : مميز	مميز
السعر المرجعي :	السعر الإجمالي :

الخدمات على مستوى أرض الوطن	
الإجراءات (formalités)	السعر
النقل إلى المطار :	السعر
مستلزمات الحاج : عبوة ماء زمزم الحقيبة إحرام الرجل شريحة الهاتف	
سعر إجمالي المستلزمات :

خدمات الإقامة والإعاشة على مستوى البقاع المقدسة	
أولا: مكة المكرمة	
خدمة الإسكان	
نوع الغرفة : خماسية رباعية ثلاثية ثنائية أخرى ...	
سعر الغرفة :	
خدمة الإعاشة	
طبيعة الإطعام : كامل	نصف كامل
سعر الإطعام :	مميز
ثانيا: المدينة المنورة	
خدمة الإسكان	
نوع الغرفة : خماسية رباعية ثلاثية ثنائية أخرى ...	
سعر الغرفة :	
خدمة الإعاشة	
طبيعة الإطعام : كامل	نصف كامل
سعر الإطعام :	مميز

خدمات النقل	
النقل الجوي	
نوع النقل الجوي : رحلات نظامية	رحلات غير نظامية
صنف النقل الجوي : رجال أعمال	اقتصادية
النقل البري (البقاع المقدسة)	

مميز	خاص	جماعي
تأمين السفر		
مدة التأمين: من إلى.....		تكلفة التأمين : دج

المشاعر المقدسة	
عرفات	
نوع الخيم: اقتصادي مربع (أ) مربع (ب) محسن	السعر:
منى	
نوع الخيم: اقتصادي مربع (أ) مربع (ب) محسن	السعر:

ب: في / /

توقيع الحاج

توقيع الوكالة

نموذج 2

الوجه الأول من بطاقة الحاج

	اسم الوكالة + الشعار
	بطاقة الحاج
صورة الحاج	اسم ولقب الحاج:
	رقم الجواز:
	اسم المرشد:
	رقم هاتف مسؤول الوكالة:
	رقم هاتف المرشد:
	فصيلة الدم:
	الوجه الثاني من بطاقة الحاج
1 25002 74135 0	

المعلومات بالبقاع المقدسة

اسم الفندق بمكة المكرمة:

اسم الفندق بالمدينة المنورة:

مجموعة الخدمة الميدانية:

مكتب شؤون حجاج الجزائر

رقم الهاتف بمكة المكرمة:

رقم الهاتف بالمدينة المنورة:

رقم الهاتف بجدة: